

مولاهام لا **تجب السكنى** مصدر سكن الدار ورويتها اذ النكاح وانما
 فصحت الاسكان بالرقي معنى الارقاب **في بيت خال عن اهله**
واعلم ان الابان يتنكر اوله ان يمتنع من الدخول عليها
 معها في اي وقت شاء اوله ان يمتنع من الدخول عليها ولدها من غيره
 ولهها من الدخول عليها وقيل لا يمتنع من الدخول عليها
 وانما يمتنع من الفحل وقيل لا يمتنع من الفحل من غيره
 ولا يمتنع من الدخول عليها في كل حصة وفي غيرها من
 الحازر بقدر سنة وهو المتيقن وعليه الفتوى وقال محمد بن
 مخالف الرازي لا يمتنع الحازر من الزيارة في كل شهر **وفرض**
لزوجها القاب وطعامه المصغر الغنيم مطلقا سواء كان ذكرا او
 انثى واولاده اكبارا الزممي الفحل **وانويه** ان كان متحيا عن حبس
في مال له عند من يقره وبالزوجه مطلقا سواء كان وديعة
 او مضاربة او ذميا وقال زفر لا يقضي باعطائها منه من مال
 الوديعة وتومر بالاستدانة عليه هذا اذا كان الهالك من حبس حقه
 كالدراهم والدناير والطعام والكسوة اما اذا كان من خلاق حبسه
 فلا يفرض القاضى فيه النفقة وكذا اذا انكر احد الامرين لا يفرض
 القاضى النفقة ولا يسمع سنتها على الفلاح ايضا عند علمائها الثلاثة
ويؤخذ كقولها بعد ما اعطيت حق ان حضر الزوج واما
 بيته على انه اوقاها يا مهرها القاضى بردها خذت وقيل القبول
 ضامن لما اخذت وان لم يكن له بيته وحلفت على ذلك فلا يش
 على القبول وان ملكت لزمها وله الخيار في مطالبة ابهها بشا وكسر
 في ادب القاضي لخصان ليس عليه ذلك لكنه لو وقع تخمس وكذا
مهر الاب فثبت على نفقة امراة ابنة الغائب ونفقة ولده **تجب**
 النفقة والسكنى دون الكسوة **المعتد والطلاق** سواء كان رجعا
 او باينا وسواء كانت حاملا او اوتت النافه هي لا نفقة للمعتد
 ولها السكنى الا اذا كانت حاملا وانما قلنا ذوات الكسوة لا لها
 لا يحتاج في مهنة العدة الي الكسوة حتى لو احتاجت تغرض
 كذا في الخبر **ثلا الموت** اي لا يجب شي لمعتدة الموت ومعتدة
المحجبة وهي التي جات العرقه بخصمها الرذوقا وقبيل
 ابنة قبل الطلاق **وردها بعد البت** مطلقا سواء كان واحدا
 او اكثر **سقط نفقة** اذا حبست حتى تنوب فان لم تجس

وكذا اشترط ان يرضى عنه الملاك
 بالنسب وكذا اذا علم القاضي في ذكر
 ولم يعرف به زليلي به
 وان كان الغائب ديب وود بعة
 وكل من المبيوع المبيوع والموع
 مقرر بالدين والوديعة والموع
 قالوا في يامر اولاد بالانفاق من
 الوديعة لان القاضي يفتنا ظرا
 ونظر القاضي في المداة بالوديعة
 لا يفتن المكل ه ه ه
 الدين المكل ه ه ه
 وعلق بالله مع التكليف
 احتياطا ريلو ه ه
 اي ليس على القاضي وضع المصدرا
 التصديق وجوب الاخذ ه ه

بعد

بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة لا اي لا يستغنى **تسكن** اسنه من
 نفسها بعد البت وتكون لها النفقة في مال خلاقا فر هذا اذا هالك
 بابنا اما اذا كان رجعا او ارادت فحسنت اولاد او مكنت ابنة لا نفقة
 لها **وتجب النفقة لطلقة العتق** اذا كان حرا او موهوبا ان كان
 الولد عدا فنقته على مولاه وان كان الاب عبد الا بدمه نفقة الابن
 وان تزوج باذن المولى لا يقال بعد استغنى هذا من قوله فرض
 لطلقة لا نفقة له **تجب** ذلك في مال الاب الغائب وهذا يجب
 عليه مطلقا سواء كان غائبا او حاضرا ولا يكون مكررا **ولا تجزأ منه**
لترضيح مطلقا سواء كانت شريفة او لا وعيد مالك خبر ان لم يكن
 شريفة ولعلم ان الاعمال تجب عليها تدنيا ولا تجزأ عنها ان العلم
 نحو كسب البيت وغسل الثياب والطيخ والخبز والارضاع **وتجوز**
الاب من ترضيحة عدها ان ارادت ذلك هذا اذا وجدت
 اما اذا لم يوجد من ترضيح الام على الارضاع وقيل لا تجزأ
 الام في طاهر الرابة فيجب له ان يرضع من العاجز والرضع والي
 الاول مال شمس الائمة الرضعي والقدوري وهو الامع
 وعليه الفتوى **لامه** اي لا يستأجر الم طفل لارضاعه كما ثبت
متزوجها او **معتدة** عن الطلاق الرجعي لترضيحه **واما العدة**
 عن طلاق ما بين ملكك في رواية وفي رواية اخرى جاز استيجارها
 وان استأجرها وهي متكومتة او معتدة لترضيحه ولده من غيرها
 جاز **روي** اي الام **احق** وروي به **بعدها** اي بعد انقضاء العدة **ماله**
تطلب زيادة وتجب النفقة **لابويها** **واجلده** **وجدا** **تملوا** **كانوا**
تقرا وان كانوا غنيا فلا **لانفقة** **مع اختلاف الدين الابان** **وجبة**
والولاد اي الابوان والاحد والجدات والاولاد واولاد الاولاد
 وصورته ان يتزوج ذي ذمية فولدة ولدتها تسلمت والولد
 يتبعها في الاسلام ونفقتة على الاب واسلمه الولد دونها **ولا**
يشترك الاب والولد في نفقة ولده **وابويها** **احد** **وتبهرلف**
 ونشر بقدره لا يشترك احد من الاقارب الاب في نفقة ولده
 ولا يشترك احد من الاقارب الولد في نفقة والديه **وعلى** **اي** **خليفة**
 ان نفقة الولد على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما هذا اذا كان
 الاب موهوبا فان كان معسرا والام موهوبة امرت بان تنفق من
 مالها على الولد ويكون ذلك ه يتابعي الاب اذا هيسر فان كان الاولاد

سم او كان لا ياخذ شي غير هاري
 ذكر في السراج ان هذه الرواية
 هي الصحيحة ه ه
 والظاهر هو الاول ريلو ه ه